

الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي

الدكتور: حـوـو صـابـر

أستاذ محاضر " ب " كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

تتركز هذه الدراسة حول موضوع الحماية المقررة جنائيا للطفل في الحالات التي يتعرض فيها إلى تصدع البناء الأسري بتخلي أحد الوالدين أو كلاهما بشكل كلي أو جزئي عن المهام والالتزامات المنوطة بهم قانونا الأمر الذي يجعل الطفل عرضة للإهمال العائلي، الذي يشكل جريمة معاقب عليها جنائيا في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 وكل القوانين التي تلته تعدله وتتممه، وكذا بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

من خلال هذه الدراسة نطرح إشكال أساسي يتمثل في: كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي وما مدى فاعلية العقوبات الجزائية المفروضة بموجب القوانين العقابية المستحدثة في هذا الإطار؟

Résumé :

Les axes de l'étude sur le thème de la protection pénale de L'Enfant dans les situations où la fracture de la construction des familles dans les cas de l'abondant de l'un de leurs parents ou les deux, en totalité ou en partie les tâches et obligations conférés par la loi, ce qui rend les enfants vulnérables à l'abandon de famille, qui constitue un crime par pénale le Code pénal algérien en vertu de la loi No 06-23, en date du 20/12/2006 et de toutes les Lois qui l'a suivie modifie et termine, ainsi qu'en vertu de la loi sur la protection de L'Enfant de la loi No 15-12 du 15 juillet 2015.

Grâce à cette étude laisser de formes fondamental consiste à : comment le législateur algérien des crimes de l'abandon de famille et l'efficacité des sanctions pénales imposées en vertu des lois pénales élaborées dans ce cadre?

مقدمة:

تعتبر الأسرة هي الخلية الأولى لبناء المجتمع، إذ تضطلع بمهام ووظائف كثيرة تتسع وتضيق من مجتمع إلى آخر بحسب اختلاف الأسس والمبادئ والعادات النابعة من الدين والنظام العام والأعراف السائدة، إلا أنه في جميع الأحوال وفي كل المجتمعات تشكل الأسرة الجماعة الأولية التي توفر لأطفالها الإشباع المادي والمعنوي؛ بإعطاء الطفل أكبر قدر من الرعاية والاهتمام والعطف والحنان من مأكّل وملبس وتعليم وإنفاق.....وغيرها من أوجه الرعاية التي تتطلب الإشباع المادي المتمثل في المسكن والمأكّل والملبس ومختلف نفقات التعليم والصحة وغيرها، وكذا الإشباع المعنوي المتمثل في إحاطة الطفل بأكبر قدر ممكن من الرعاية والاهتمام والعطف والحنان مما يوفر الاستقرار النفسي وكذا الضبط السلوكي وأوجه التربية الأخلاقية، كل هذا يفرض تواجد الوالدين للقيام بواجباتهما لتحقيق الرعاية والحماية اللازمين لتنشئة الأطفال بشكل سوي ومتماسك، فمتى تصدع هذا البناء بتخلي أحد الوالدين أو كلاهما بشكل كلي أو جزئي عن هذه المهام والالتزامات تعرض الطفل إلى الإهمال العائلي، الذي يشكل جريمة معاقب عليها جنائيا في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، وكذا بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل الصادر بالقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015.

فكيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإهمال العائلي وما مدى فاعلية العقوبات الجزائية المفروضة بموجب القوانين العقابية المستحدثة في هذا الإطار؟ للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

أولا: مفهوم جريمة الإهمال العائلي في تشريع الجزائري:

1- تعريف جريمة الإهمال العائلي.

2- صور جريمة الإهمال العائلي.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن جريمة الإهمال العائلي في القانون الجزائري.

1- أركان جريمة الإهمال العائلي.

2- الجزاء الجنائي.

أولا: مفهوم جريمة الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

يقتضي الوقوف على حقيقة الإهمال العائلي ضرورة الإحاطة بتعريف جريمة الإهمال العائلي، وكذا دراسة مختلف أنواع وصور هذه الأخيرة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1- تعريف جريمة الإهمال العائلي: نتناول فيما يلي تعريف مصطلح الإهمال في اللغة، ثم تعريفه

في الاصطلاح القانوني.

أ - تعريف الإهمال لغة:

نتناول فيما يلي تعريف الإهمال لغة، ثم نتطرق إلى تعريف جريمة الإهمال العائلي اصطلاحاً من خلال الآتي:

الإهمال لغة من الفعل أهمل بمعنى ترك الأمر سدى، وهامل هوامل وهمولة وهملا وهملانا وهمولا، هملت عنه: فاضت دموعاً، أهمل بمعنى: تركه ولم يستعمله عمداً أو نسياناً.⁽¹⁾

ب) تعريف جريمة الإهمال العائلي اصطلاحاً:

إن المطلع على قانون العقوبات وكذا قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على تعريف جريمة الإهمال العائلي، بل اكتفى ببيان أركان جريمة الإهمال وكذا صورها، مما يقتضي ضرورة الرجوع إلى التعاريف الفقهية.

هناك من يرى أن الإهمال العائلي يعني غياب الأب أو الأم لأي سبب من الأسباب عن المنزل، ولا شك أن غياب الوالدين أو أحدهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيهه⁽²⁾ ما يعاب على هذا التعريف أنه جعل الغياب لأي سبب يشكل جريمة إهمال وذلك غير صحيح ذلك أن الغياب المبرر الذي اضطر إليه أحد الوالدين لتأمين لقمة العيش أو غيرها لا يشكل جريمة إهمال، إضافة إلى ترك المدة الزمنية غير محددة أي طالت أو قصرت وهذا غير صحيح إضافة إلى إهمال ما يترتب عن هذا الإهمال من جزاء.

هذا ويرى البعض أنه يعني تحريم كل هجر غير مبرر للزوجة والتخلي عن الالتزامات المادية والأدبية التي يملها عقد الزواج للأسرة.

ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الإهمال في الزوج وهذا غير صحيح، ذلك أن هذا الفعل يعد جريمة سواء صدر عن الزوج أو الزوجة وهذا ما يتضح من نص المادة 330 من ق ن ع... الخ بقولها: "يعاقب... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية... وذلك بغير سبب مجدي..." وعليه يمكن القول أن تعريف جريمة الإهمال العائلي بالاعتماد على التشريع الجزائري هو أنه: تخلي أحد الزوجين عمداً عن مقتضيات المسؤولية الزوجية وما ينتج عنها من الالتزامات المادية والأدبية بدون مبرر ولمدة تفوق الشهرين.

2 - صور جريمة الإهمال العائلي

يستخلص من نص المادة 330 من ق ن ع وكذا المادة 02 من قانون حماية الطفل أن الإهمال العائلي يمكن أن يتخذ صورتين، إما أن يكون بترك الأسرة متخلياً بذلك أحد الوالدين عن كل الالتزامات الأدبية والمعنوية، وإما أن يكون الإهمال العائلي في صورة الإهمال المعنوي بتعريض الطفل للخطر، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 - ترك الأسرة

يقع على عاتق كل من الزوج والزوجة التزامات اتجاه الزوج الآخر والأولاد. وتقضي هذه الصورة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه أيضا بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب. التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها.⁽³⁾

لهذا يرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية كونها ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة خاصة تتمثل في كون في كل أحدهما أصل (الجنائي) والآخر فرع (المجني عليه).⁽⁴⁾

من ثم فإن القداسة التي تكشف مفهوم الأسرة جعل كل إهمال وترك لمقتضيات التزاماتها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وعليه فإن مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تضمن النمو المتزن للطفل.

وعليه فإن الترك هو العمل الشكلي أو المظهر الخارجي للتخلي عن الطفل دون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية، ولا عن الوسيلة التي يتم نقله بواسطتها، لهذا فالمشرع عاقب على تعريض الطفل-أي التخلي عنه- باعتباره عملا ينافي التزام التربية والتنشئة الواقع على عاتق الوالدين.⁽⁵⁾

من ثم فإن القداسة التي تكشف مفهوم الأسرة جعل كل إهمال أو ترك لمقتضيات التزاماتها ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وعليه فإن مقر الأسرة هو أولى الدعائم التي تضمن النمو المتزن للطفل، لهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدخل بتجريم كل ترك لمقر الأسرة طبقا للفقرة 01 من المادة 330 من قانون العقوبات واضعا شروطا لا تكتمل هذه الصورة إلا بتوافرها.

- الشرط الأول: ترك مقر الأسرة لمدة شهرين: إذ ربط المشرع الترك بمدة شهرين يتم خلال هذه المدة التخلي عن الالتزامات المادية من مأكّل، وملبس، وتعليم..... وغيرها من النفقات الضرورية للطفل. كما نص المشرع على شرط ضرورة أن يكون التخلي دون مبرر ولا سبب جدي. مع ملاحظة أن هذا الشرط يفترض بالضرورة أن يقيم الزوجان والأطفال في مكان واحد ويترك أحد الزوجين هذا المقر. فان كان الزوجان يعيشان منفصلان فان مقر الأسرة ينعدم.

كما جعل المشرع مدة الشهرين تنقطع بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يبنى عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية وليس للإفلات من المتابعة القضائية، وهنا يثار تساؤل حول كيفية احتساب مدة الشهرين هل تحسب من يوم ترك مقر الأسرة أو من يوم المتابعة أو من يوم تقديم الشكوى؟

وهنا نرى أن نص المادة لم يحدد تاريخا واضحا لاحتساب التاريخ لهذا تؤخذ المادة على إطلاقها.

- **الشرط الثاني:** وجود طفل أو أطفال: لقد استعمل المشرع مصطلح الوالدين وهذا يعني أن النص العام يخاطب الأب أو الأم التارك للأسرة، كما يعني بالضرورة وجود طفل أو أطفال متخلى عنهم حتى نكون أمام صورة من صور إهمال الطفل، لأن الفقرة 02 من نفس المادة (330 ق.ع.ج) تتناول حالة هجر الزوج للزوجة الحامل إلا أن هذا خارج عن صلب الموضوع كون الطفل نعني به من ولد حيا أما الجنين فهنا نجد أشكالا أخرى للحماية.

- **الشرط الثالث:** عدم الوفاء بالالتزامات الأدبية أو المادية:

الواجبات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية المذكورة في المادة 330 ق ع تعني ترك الالتزامات الشرعية والقانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين تجاه أطفالهما، وهي تلك الالتزامات النابعة من الأخلاق والمبادئ الإسلامية والأعراف والعادات والتقاليد الاجتماعية المتداولة⁽⁶⁾

- **الشرط الرابع:** الشكوى: جعل المشرع الجزائري الشكوى شرطا لصحة المتابعة الجزائية بهذه الصورة من الجرائم، وعليه لا يجوز تطبيق القواعد العامة، من ثم فإن الصفح يضع حدا للمتابعة.

2- الإهمال المعنوي:

تمثل هذه الصورة في تخلي الجاني (أحد الوالدين) عن التزاماته العائلية دون أن يترك مقر الأسرة، بل بوجوده ولكن مع تخليه عن واجباته والتزاماته تجاه الأطفال، أو بتعريضهم أو تعريض صحتهم أو صحة واحد منهم أو أخلاقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم كالاكتياد على السكر أو الإدمان أو سوء السلوك والإجرام أو بان يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء بإسقاط سلطته الأبوية أو وجود حكم يقضي بإسقاطها، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 330 ق ع وكذا الفقرة 02 من المادة 02 من قانون حماية الطفل.

فمن صور الإهمال المعنوي:

- وضع الطفل في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية وسوء معاملة الطفل تعذيب أو الاعتداءات أو احتجازه أو منع الطعام عنه وكل أعمال القسوة التي تؤثر على التوازن العاطفي والنفسي له.
- هذا ولم يشترط المشرع لصحة المتابعة شرط الشكوى.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن جريمة الإهمال العائلي

إن المتابعة الجزائية لأحد الزوجين نتيجة ارتكابه إحدى صور جريمة الإهمال العائلي علقها المشرع على تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، فمضى تم استيفاء هذا الشرط تأسست النيابة العامة كطرف مدني في الشكوى ولا يمكن إثبات قيام هذه الجريمة إلا بإثبات اكتمال أركانها ، فمضى اقتنع القاضي بقيام الجريمة رتب جزاء جنائيا عليها وهذا ما سيتم تفصيله فيما يأتي:

1 - أركان جريمة الإهمال العائلي

لا تقوم هذه الجريمة إلا بقيام أركانها: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، كما سيلي بيانه على النحو التالي:

أ - الركن الشرعي:

تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طبقا لأحكام المادة 01 من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون" تطبيقا لهذا المبدأ فلا تصح المتابعة الا إذا وضحت النيابة العامة السند القانوني الذي على أساسه تتم المتابعة، وكما هو معلوم فان هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 303 من ق.ع.

ب-الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة بتوافر إحدى صور الإهمال التي تشكل العناصر المادية المكونة للركن المادي لهذه الجريمة وهذا يمكن للنيابة العامة إثباته بكل طرق ووسائل الإثبات إضافة الى ضرورة إثبات صلة القرابة بين الجانب والمجني عليه.

هذا وينطوي الإهمال العائلي على صورة سلبية للركن المادي، لأن فيها امتناع عن تأدية ما أمر به القانون من تحمل الالتزامات العائلية تجاه الأطفال وعدم تعريضهم للخطر، كما أنها تعتبر من الجرائم المستمرة بمعنى أن طول فترة الإهمال تشكل استمرارية لارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة.

هذا وتفترض هذه الأفعال ترتيب نتيجة إجرامية تلحق الضحية أي الأضرار التي تلحق الطفل أو الأطفال المهملين من أضرار كالمرض أو التشرذم أو الاحتياج والفقر، وهذا كان نتاجا للأفعال المادية التي حدثت ولولا هذا الإهمال لما حدثت هذه النتيجة وهو ما يعبر عنه بالعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ج-الركن المعنوي:

إن الأمر لا يستقيم الا اذا ترافق فعل الإهمال العائلي مع ارادة وعلم من قبل الفاعل، ذلك أنه ليس من المنطق في شيء محاسبة الشخص على فعل لا علاقة نفسية له به، ومن ثم فان جريمة الإهمال تقتضي تعمد الجاني أي إتيان الجريمة، وهي من الجرائم التي يفترض فيها القصد الجنائي ذلك أن مجرد الامتناع عن القيام بالالتزامات العائلية ينم عن قصد جنائي، ومن ثم يقع على عاتق الجاني إثبات العكس

للإفلات من المتابعة أو توضيح الاسباب المنطقية أو المعقولة لهذا الالهمال فإن عجز عن ذلك عد هذا إثباتا لقيام القصد الجنائي العمدي في حقه.

2 - الجزاء الجنائي:

لقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجنج ويعاقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من 25.000 دج الى 100.000 دج، كما يجوز أيضا حرمان الجاني من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 14 من ق ع حسب المادة 332 من قانون العقوبات هذا ونص المشرع الجزائري في المادة 314 من ق ع على تشديد العقوبات الجزائئية في حالة ترك الطفل من قبل أحد الأبوين في مكان خال دون رعاية على رفع العقوبة سنتين الى 05 سنوات.

*أما اذا تسبب الترك في مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما فتشدد العقوبة لتصبح السجن من 05 الى 10 سنوات.

*أما اذا تسبب الترك في وفاة الطفل فهنا تكون العقوبة بالسجن المؤبد.

هذا فيما يتعلق بالعقوبات الجزائئية التي يمكن أن تسلط على الجاني بالاعتماد على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع لتحديد العقوبة المناسبة.

وهنا تجدر الإشارة إلى إبداء ملاحظة هامة، أن المشكل الأساسي هو غياب الأب أو الأم ومعه تغيب الالتزامات المادية والأدبية، فمتى تم تسليط عقوبة جزائية فبالنسبة للطفل الخطر ما يزال موجود ألا وهو غياب الوسائل المادية وتوفير حياة متزنة ماديا ومعنويا وهنا يطرح بإلحاح دور الدولة والجماعات المحلية والهيئات المحدثة على مستواها التي من شأنها مساعدة الطفل ماديا ونفسيا، وهذا ما تناول المشرع الجزائري بموجب نص المادة 05 من قانون حماية الطفل: "... يمكن للجماعات المحلية المساهمة في مساعدة الطفولة وفقا للتشريع الساري".

تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في لرعاية البديلة.

وعليه نلاحظ أن هناك على المستوي الوطني وكذا المحلي المصالح والهيئات المختصة بتوفير كافة أشكال المساعدة سواء عن طريق المنح والمساعدات الاجتماعية وكذا الرعاية الصحية والنفسية إضافة إلى منح التمدرس، وغيرها من أشكال الرعاية لمساعدة الأطفال المحرومين، وحتى إيجاد مراكز خاصة باستقبال الأطفال الذين حرّموا تماما منه الأبوين وهي المسماة بمصالح الوسط المفتوح بموجب قوانين مثل المرسوم الرئاسي رقم 270-2000 المؤرخ في 19/09/2000 المتعلق بالمنحة المدرسية الخاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين.

إضافة إلى المرسوم رقم 92-382 المؤرخ في 13/10/1992 المتعلق بتنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم، وكذا استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 99 من قانون حماية الطفل برأسها... وطني لحماية الطفولة والسهر على حمايتها وتوضع تحت تصرفها مختلف الوسائل المادية والبشرية اللازمة لتأدية مهامها.

إضافة إلى مصالح الوسط المفتوح التي تحدث على مستوى على كل ولاية لمتابعة وضعية الأطفال الذين تعرضوا للإهمال العائلي أو أي خطر ومساعدة أسرهم.

الخاتمة:

لنخلص إلى القول أن التشريع الجنائي الجزائري قد أولى عناية خاصة بفئة الأطفال، وذلك بتقرير عقوبات جزائية تفرض على الأولياء عند ارتكاب جريمة الإهمال العائلي، نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من تخلي كلي أو جزئي عن القيام بما يفرضه متطلبات العناية بالأطفال لكونهم فئة هشة من المجتمع تحتاج إلى الرعاية، ولهذا نلاحظ تشدد المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية وتبسيط العقوبات الجزائية على الجناة، إلا أن هذه العقوبات تحتاج إلى ضرورة تفعيل دور مؤسسات وهيئات المساعدة الاجتماعية والنفسية للطفولة لحمايتها من خطر الانحراف.

الهوامش:

- (1) المنجد في الأدب واللغة والعلوم، الطبعة السابعة عشر، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960، ص 874.
- (2) زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دار الثقافة، عمان، 2009، ص 54.
- (3) احسن يوسفية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 146.
- (4) محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 05.
- (5) احسن يوسفية، مرجع سابق، ص 178.
- (6) سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الأولى، دار القلم، تونس، 1990، ص 14.